

وسائل الشيعة

[170] اسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له ؟ فقال: نعم إذا كانت أم ولده. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 2 - باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبته مع عسار مولاها خاصة (29322) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمرو بن يزيد عن أبي إبراهيم (1) (عليه السلام) قال قلت له: أسألك ؟ قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمهات الأولاد ؟ فقال: في فكاك رقابهن، قلت: وكيف ذاك ؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها ثمنها منه وبيعت (2)، وأدى ثمنها، قلت: فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال: لا. (29323) 2 - ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عمرو بن _____

(1) تقدم في الباب 24 من أبواب بيع الحيوان. (2) يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه حديثان (1) الفقيه 3: 83 / 299، وأورده في الحديث 1 من الباب 24 من أبواب بيع الحيوان. (1) في المصححة الثانية عن نسخة: أبي عبد الله (عليه السلام). (2) كذا في الأصل، وفي المصدر (أخذ ولدها منها وبيعت). (2) الكافي 6: 193 / 5، وأورده في الحديث 1 و 2 من الباب 24 من أبواب بيع الحيوان. (*) _____